تـونـس

يكفل الدّستور الحرية الدينية وممارسة الفرد لشعائر دينه بحرية ما لم تخلّ بالنظام العام؛ إلا أن الحكومة تفرض بعض القيود على هذا الحق. وينصّ الدستور على تصميم البلاد على التقيد بتعاليم الإسلام، وبأن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة، وأنه يتعين أن يكون الرئيس مسلماً.

لم يطرأ أي تغيير على احترام الحكومة للحرية الدينية أثناء الفترة التي يغطيها هذا التقرير. وقد حظرت الحكومة جهود ممارسة التبشير بين المسلمين وحدّت أيضاً من ارتداء "الملابس الطائفية" بما في ذلك الحجاب. وأبلغت منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية عن حالات من مضايقة الشرطة للنساء المحجبات والرجال الذين يرتدون ملابس إسلامية تقليدية والرجال الملتحين. وقامت الحكومة برعاية ثلاثة مؤتمرات لتشجيع التسامح الديني أثناء الفترة التي يغطيها هذا التقرير.

وواجه المسلمون الذين تحولوا إلى دين آخر النبذ الاجتماعي. ونشرت الصحافة بعض الرسوم الكرتونية التي تمثل صوراً كاريكاتورية مهينة لليهود بغرض انتقاد إسرائيل.

وأثناء لقاءاتهم بالمسؤولين الحكوميين، غالباً ما بحث موظفو السفارة الأمريكية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصفته عنصراً أساسياً لبناء الديمقراطية. كما استضافت السفارة عدداً من المتحدثين البارزين للتحدث إلى الشباب والمجموعات النسائية والمجتمع المدني عن الآراء والممارسات المعتدلة للإسلام في أمريكا كسبيل لتعزيز الحرية الدينية.

القسم الأول: التوزيع السكاني حسب المعتقدات الدينية

تبلغ مساحة البلاد 63,170 ميلاً مربعاً، ويبلغ عدد سكانها 10,5 ملايين نسمة. ويشكل المسلمون 99 في المائة من السّكان وغالبيتهم الساحقة من السُنّة. وتضمّ الجماعات التي تشكل أقل من واحد في المائة من السكان مسلمين شيعة وبهائيين ويهودا ومسيحيين.

وتشمل الطائفة المسيحية رعايا أجانب وجماعة صغيرة من المواطنين المولودين في البلاد والمتحدرين من أصول أوروبية أو عربية، ويقدر عددهم بحوالي 25,000 نسمة، وهم منتشرون في جميع أنحاء البلاد. ويوجد حوالي 22,000 من أتباع الكنيسة الرومانية الكاثوليكية، منهم 500 شخص يمارسون الطقوس الدينية بصورة منتظمة. وتدير الكنيسة الكاثوليكية 12 كنيسة و9 مدارس وعدة مكتبات ومستوصفين. ويوجد حوالي 2,000 مسيحي بروتستانتي، بمن فيهم بضع مئات من المواطنين ممن تحولوا إلى المسيحية. ويتبع حوالي 100 شخص الكنيسة الروسية الأرثوذكسية، ولها كنيسة في تونس وأخرى في بنزرت. وللكنيسة الإصلاحية الفرنسية كنيسة في تونس العاصمة وتتبعها طائفة يقدر عددها بحوالي 140 شخصاً معظمهم من الأجانب. وتوجد في تونس العاصمة كنيسة أنجليكانية ويتبعها بضع مئات معظمهم من الأجانب. كما يوجد حوالي 50 شخصاً ينتمون لكنيسة مجيئي اليوم السابع السبتيين. ويقدر أتباع كنيسة الروم الأرثوذكس بحوالي 30 عضواً ولها ثلاث كنائس (في تونس العاصمة وسوسة وجربة). ويوجد أيضاً حوالي 50 من أتباع شهود يهوه، نصفهم من الرعايا الأجانب ونصفهم مواطنون ولدوا في تونس.

تعدّ اليهودية ثالث أكبر ديانة في البلاد ويتبعها حوالي 1600 شخص. ويقيم ثلث اليهود في العاصمة وحولها. أما الباقون فيقيمون في جزيرة جربة ومدينة جرجيس المجاورة، حيث يعود وجود الجالية اليهودية إلى 2,500 سنة خلت.

القسم الثاني – وضع احترام الحكومة للحرية الدينية

الإطار القانوني/السياسي

يكفل الدستور الحرية الدينية وممارسة الفرد لشعائر دينه بحرية ما لم تخلّ بالنظام العام؛ إلا أن الحكومة فرضت بعض القيود على هذا الحق. وينص الدستور على تصميم البلاد على التقيد بتعاليم الإسلام، وبأن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة، وأنه يتعين أن يكون الرئيس مسلماً. وقد حظرت الحكومة جهود التبشير بين المسلمين وحدّت من ارتداء "الملابس الطائفية"، بما في ذلك ارتداء المرأة للحجاب وإطلاق الرجال لحاهم وارتداؤهم القميص الشرعي. وللمواطنين الحق بإقامة دعوى ضد الحكومة بسبب مخالفات تتعلق بالحرية الدينية.

لا تحظر الحكومة التحول من الإسلام إلى دين آخر، ولا تشترط الحكومة تسجيل هذا التحول؛ إلا أن المسؤولين الحكوميين قاموا أحياناً بمضايقة المتحوّلين من الإسلام إلى دين آخر وقاموا بالتمييز ضدهم مستخدمين أساليب بيروقراطية كحرمانهم من الترقيات المؤسساتية لردعهم عن التحول.

اعتُبر التبشير بين المسلمين غير قانوني ونظرت الحكومة إلى الجهود التبشيرية على أنها مخلة بالنظام العام.

واعتبرت الحكومة البهائية طائفة مسلمة تمارس الهرطقة، ولم تسمح لأتباعها بممارسة عقيدتهم إلا في الخفاء. وقد سمحت الحكومة للبهائيين بعقد اجتماعات لمجلسهم الوطني في المساكن الخاصة، وقد تم انتخاب ثلاث محافل روحية محلية أي هيئة الإدارة المحلية وذلك منذ عام 2004.

وقد سيطرت الحكومة على المساجد ودعمتها مالياً، ودفعت رواتب الأئمة. كما عيّن الرئيس مفتي الجمهورية، الذي يُعتبر المفسّر الرسمي للشريعة. وينص قانون عام 1988 الخاص بالمساجد على أنه لا يجوز أن يدير الأنشطة في المساجد سوى الأشخاص الذين تعينهم الحكومة، وأن تظل المساجد مغلقة إلا في أوقات الصلاة والمناسبات الدينية المرخصة مثل مراسم الزواج أو تشييع الجنازات. إلا أن عدة مساجد مهمة من الناحية التاريخية فتحت أبوابها جزئياً لبضع ساعات يومياً ولعدة أيام في الأسبوع للسياح والزوار الآخرين. ويجوز بناء مساجد جديدة وفقاً للقواعد الوطنية للتنظيم الحضري؛ إلا أن المساجد تصبح ملكاً للحكومة بعد اكتمال بنائها. وقد أفيد بأنّ السلطات قامت بإبلاغ الأئمة أن الذين يستخدمون المساجد "لنشر العقائد الأيديولوجية" سيتعرضون للمحاكمة.

ووفق الشريعة الإسلامية، فقد حظرت الحكومة زواج النساء المسلمات داخل البلاد من رجال غير مسلمين؛ إلا أنّ الحكومة تعترف بصورة عامة بمثل هذه الزيجات إذا تمت خارج البلاد. بيد أن الحكومة لا تعترف أحياناً بهذه الزيجات على أنها قانونية، مما يرغم الزوجين على السعي للحصول على حكم من المحكمة لجعل الزواج شرعياً. أما إذا قام الرجل باعتناق الإسلام، فيجوز له الزواج من امرأة مسلمة. ولا يجوز للرجال المسلمين والنساء غير المسلمات المتزوجين أن يرث أحدهما الآخر، كما لا يجوز للأبناء المولودين من هذه الزيجات، والذين تعتبرهم الحكومة جميعاً مسلمين، أن يرثوا من أمهاتهم.

وفي بعض المسائل العائلية، عمدت المحاكم إلى تطبيق تفسير القانون المدني الذي يستند إلى الشريعة. وقد تحاشت بعض الأسر تطبيق الشريعة على قضايا الإرث من خلال تنفيذ عقود بيع بين الآباء والأمهات وأبنائهم لضمان حصول الأولاد والبنات على حصص متساوية من الممتلكات.

القانون المدني مدوّن؛ إلا أنه من المعروف أن القضاة يتجاوزون قوانين الأسرة أو قوانين الميراث المدونة إذا كانت تتعارض مع تفسيرهم للشريعة. فعلى سبيل المثال، تعطي القوانين المدونة للمرأة حق حضانة أطفالها القُصّر؛ لكن عند طعن الآباء في بعض القضايا، فإن القضاة رفضوا بصورة عامة منح النساء إذناً لمغادرة البلاد مع أطفالهن، متعللين بأن الشريعة تنص على أن الوالد هو ربّ الأسرة، وبهذه الصفة ينبغي عليه أن يمنح الإذن للأطفال بالسفر.

تعتبر الحكومة المناسبات الإسلامية التالية أعياداً وطنية: عيد الأضحى ورأس السنة الهجرية والمولد النبوي (ميلاد النبي محمد) وعيد الفطر.

ولا تسمح الحكومة بإنشاء أحزاب سياسية على أساس ديني، وما زالت تحظر حركة النهضة الإسلامية. وقد أكدت الحكومة على أن الأحزاب الدينية قد تصبح أداة في يد المتطرفين، وأنها تعزز مبدأ التسامح في المجتمع بمنعها تلك الأحزاب من أن تصبح قنوات للتعصب والكراهية والإرهاب. وواصلت الحكومة مراقبتها الشديدة للإسلاميين ولم تصدر جوازات سفر لبعض من يُزعم أنهم إسلاميون. وتصر الحكومة على أنّ المحاكم وحدها تملك صلاحية سحب جوازات السفر؛ إلا أنّ التقارير تشير إلى أن الحكومة نادراً ما تقيّدت بهذا الفصل بين السلطات في القضايا السياسية الحساسة وأنها قامت بشكل مستقل بسحب جوازات سفر ورفضت تجديدها.

وخضعت الجماعات الدينية لنفس القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية الصحافة التي تخضع لها الجماعات العلمانية. ولا يوجد قانون يشترط موافقة الحكومة على جميع المواد التي تطبع محلياً قبل نشرها أو توزيعها. إلا أن جماعات مسيحية أفادت بأن الحكومة لا تسمح بصورة عامة بنشر وتوزيع كتب مسيحية باللغة العربية. وأفادت جماعات مسيحية أنها تمكنت دون صعوبة من توزيع منشورات دينية بلغات أوروبية تمت الموافقة عليها سلفاً، ولكن الحكومة لم تسمح بتوزيع منشورات دينية على المصلين إلا للكنائس المسجلة. واعتبرت توزيع جماعات أخرى للوثائق الدينية بأنه "تهديد للأمن العام"، وبالتالي عمل غير مشروع.

وقد قيدت المراسيم التي أصدرتها الحكومة بين عامي 1981 و1986 ارتداء الملابس الطائفية، التي فُسِّرت بصورة عامة على أنها تعني الحجاب، في المكاتب الحكومية، وثبّطت النساء من ارتدائها في الشوارع العامة وفي بعض التجمعات العامة. وفي عام 2006، قضت محكمة دنيا أن المرسوم الصادر عام 1986 غير دستوري، لكن القرار لم يكن ملزماً. وقالت الحكومة إن الحجاب دليل على العضوية في جماعة متعصبة تتستر وراء الدين لتحقيق غايات سياسية، وأنه بحسب إحدى المدارس الفكرية الإسلامية الحديثة فإن ارتداء الحجاب ليس فرضاً. ووصفت الحكومة الحجاب بأنه زي طائفي ذو أصول أجنبية، وبررت فرض قيود على ارتدائه في المؤسسات العامة بأنه ضرورة للحفاظ على عدم تحيز المسؤولين.

وقد خضعت المنظمات غير الحكومية الدينية والعلمانية على حد سواء لنفس القواعد التنظيمية القانونية والإدارية التي فرضت بعض القيود على حرية التجمع. فعلى سبيل المثال، يتعيّن على جميع المنظمات غير الحكومية أن تبلغ الحكومة بالاجتماعات التي ستعقد في الأماكن العامة قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد انعقادها، وأن تقدم لوزارة الداخلية قوائم بجميع أسماء المشاركين في الاجتماع. وتسمح الحكومة لعدد صغير من المنظمات الدينية الخيرية الأجنبية غير الحكومية أن تعمل في البلاد وأن تقدم الخدمات الاجتماعية.

وتعترف الحكومة بجميع المنظمات المسيحية واليهودية التي أُسست قبل الاستقلال عام 1956. ومع أن الحكومة سمحت للكنائس المسيحية بالعمل بحرية طالما أنها لا تمارس التبشير، فإنها لم تعترف رسمياً إلا بالكنيسة الكاثوليكية من خلال الاتفاق الذي أبرم مع الكرسي الرسولي عام 1964. وبالإضافة إلى

ترخيص 14 كنيسة "تخدم جميع الطوائف" الموجودة في البلاد، اعترفت الحكومة بمِنَح الأراضي التي وقّعها باي تونس في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر والتي تسمح لكنائس أخرى بالعمل. وفي بعض الأحيان، أقامت جماعات كاثوليكية وبروتستانتية شعائرها الدينية في بيوت خاصة أو في أماكن أخرى بعد حصولها على موافقة رسمية من الحكومة.

كما سمحت الحكومة للجالية اليهودية بممارسة طقوسها الدينية بحرية، ودفعت راتب الحاخام الأكبر. كما قامت بتوفير الأمن لجميع الكنس اليهودية وبدعم ترميم وصيانة بعضها جزئيا. وقام موظفون حكوميون بصيانة مقبرة اليهود في تونس العاصمة.

وفيما قامت السلطات في السابق بترحيل أجانب غير مسلمين للاشتباه في ممارستهم التبشير ولم تسمح لهم بالعودة، أشارت تقارير غير مؤكدة وردت مؤخراً إلى أن الحكومة رفضت تجديد تأشيرات من يشتبه في أنهم مبشرون، أو ضغطت على أرباب عملهم حتى لا يجددوا عقودهم. إلا أنه لم يتم الإبلاغ عن حالات اتُخذت حيالها إجراءات رسمية ضد أشخاص يشتبه في قيامهم بنشاطات تبشيرية خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير.

كانت التربية الدينية الإسلامية إلزامية في المدارس الحكومية، لكن المنهاج الديني لطلاب المدارس الثانوية تضمن أيضاً تاريخ الديانتين اليهودية والمسيحية. وقد شكلت المدرسة القرآنية التابعة لجامعة الزيتونة جزءاً من النظام الوطني للجامعات الحكومية، الذي يعد باستثناء ذلك نظاماً علمانياً.

وسمحت الحكومة للجالية اليهودية بإدارة مدارس دينية خاصة، كما سمحت للأطفال اليهود في جزيرة جربة بتقسيم اليوم الدراسي بين المدارس العلمانية العامة والمدارس الدينية الخاصة. وقد كانت مدرسة السواني ومدرسة حومة السوق الثانوية المدرستين الحكوميتين الوحيدتين اللتين يدرس فيهما طلاب يهود ومسلمون معاً. ومراعاة للطلاب اليهود، الذين يعتبرون يوم السبت يوماً مقدساً، قررت سلطات المدرسة أن يتلقى الطلاب المسلمون دروس التربية الإسلامية أيام السبت، في الوقت الذي يتلقى فيه زملاؤهم اليهود دروساً دينية في المدرسة اليهودية في جربة. وتوجد أيضاً مدرسة يهودية صغيرة خاصة في تونس العاصمة.

القيود على الحرية الدينية

منذ حصلت تونس على استقلالها عام 1956، لم تسمح الحكومة لأي جماعة مسيحية بروتستانتية تسعى للحصول على وضع قانوني أن تنشئ كنائس جديدة، ولذلك لم تعد معظم الجماعات المسيحية تحاول طلب التسجيل.

وعلى الرغم من أن الحكومة لم توافق على الطلب الذي تقدمت به رابطة الجالية اليهودية في تونس للتسجيل عام 1999، استمر رئيس الرابطة ومجلس إدارتها في الاجتماع أسبوعياً وفي ممارسة الأنشطة الدينية والأعمال الخيرية دون عراقيل.

كما اتخذت الحكومة إجراءات تأديبية لمعاقبة الأئمة الذين أخفقوا في إتباع البرامج الدينية التي قامت وزارة الشؤون الدينية بالموافقة عليها. وبتاريخ 4 كانون الثاني/يناير 2010، أفادت منظمة غير حكومية محلية أن موفد الشؤون الدينية في مكتب محافظ مدينة قابس الجنوبية قام بطرد الإمام من جامع سيدي إدريس المحلي لعدم تقيده بقائمة المواضيع الدينية الخاصة بصلاة الجمعة العامة المرخص بها من قبل وزارة الشؤون الدينية.

كما أفادت تقارير متواصلة عن قيام الشرطة بفرض نزع حجاب النساء في المكاتب والشوارع والجامعات وفي بعض التجمعات العامة؛ إلا أنه من المألوف على الرغم من ذلك مشاهدة نساء محجبات في الأماكن العامة المختلفة، وفي حرم الجامعات.

واتخذ مسؤولو المدارس إجراءات تأديبية في عدة مناسبات لمعاقبة من يرتدين الحجاب وثنيهن عن ذلك. وفي 20 أيار/ مايو 2010، أبلغت منظمة غير حكومية محلية أن إدارة إحدى المدارس الثانوية في ولاية منوبة الشمالية الغربية رفضت إعطاء نتائج الامتحانات التي تخول الناجحين دخول الجامعة لـ 70 تلميذة لأن التلميذات ارتدين الحجاب بشكل متواصل خلال السنة الدراسية. كما أبلغت نفس المنظمة غير الحكومية أنه بتاريخ 6 كانون الثاني/يناير 2010، أجبر مدير إحدى المدارس الثانوية في ولاية نابل الشمالية تلميذة على نزع الحجاب وعلى توقيع وثيقة تتعهد بموجبها الإقلاع عن ارتدائه. وقد تم توقيف التلميذة فيما بعد والتحقيق معها في مخفر للشرطة حول معتقداتها الدينية، ثم أُفرج عنها بعد ذلك.

انتهاكات الحرية الدينية

في عام 2010 أفادت تقارير بأن الشرطة قامت بمضايقة رجالاً ملتحين أو ممن ارتدوا ملابس ذات طابع إسلامي تقليدي. ووفقاً لما قاله محامو حقوق الإنسان، فقد قامت الحكومة بصورة منتظمة بالتحقيق مع بعض المسلمين الذين شوهدوا يؤدون الصلاة في المساجد بصورة متكررة كما قامت باحتجازهم . كما ذكر محامون وناشطون في مجال حقوق الإنسان أنه في 9 كانون الثاني/يناير 2010، عقب صلاة الجمعة، طوق ضباط الشرطة مسجد التوبة في العاصمة التونسية واعتقلوا عدة شبّان كانوا يصلون في المسجد بصورة منتظمة.

وبحسب مزاعم بعض مجموعات حقوق الإنسان ومحامي الدفاع، اعتقلت الحكومة في عامي 2007 و2008 بعض الرجال بسبب مظهرهم الإسلامي أو تردّدهم المتكرر على المساجد أو قيامهم بأعمال أخرى تتعلق بممارستهم للدين الإسلامي.

ولم ترد تقارير عن وجود مساجين أو محتجزين في البلاد لأسباب دينية.

الإكراه على التحول إلى دين آخر

لم ترد أي تقارير عن حدوث عمليات إكراه على التحول من دين إلى آخر.

التحسينات والتطورات الإيجابية في احترام الحرية الدينية

شجعت الحكومة التفاهم بين الأديان من خلال رعايتها المنتظمة لمؤتمرات وحلقات دراسية عن التسامح الديني. فعلى سبيل المثال، استضافت الحكومة في 6 و8 تشرين الأول/ أكتوبر 2009، بمؤازرة مؤسسة كونارد أدينور، حلقة دراسية دولية لتشجيع التسامح الديني تحت عنوان " الأديان وثقافة السلام العالمي".

وفي عام 2007، وافق محافظ مدينة مدنين على طلب تسجيل تقدمت به منظمة يهودية في جربة. ومارست هذه المنظمة أنشطتها الدينية وأعمالها الخيرية دون قيود قبل وبعد حصولها على موافقة رسمية.

القسم الثالث: وضع احترام المجتمع للحرية الدينية

على الرغم من قانونية التحول إلى دين آخر، كان هناك ضغط اجتماعي هائل ضد تحوّل المسلمين إلى جماعات دينية أخرى. وواجه المسلمون الذين تحولوا إلى دين آخر نبذاً اجتماعياً.

قدّمت بعض رسوم الكرتون صوراً كاريكاتورية مهينة لليهود تُصوّرهم على أنهم يمثلون مصالح إسرائيل والإسرائيليين. ورسم رسامو الكرتون معظم هذه الصور خارج البلاد، وأعيد طبع الصور محلياً في الصحف اليومية الرئيسية.

القسم الرابع: سياسة حكومة الولايات المتحدة

تناقش حكومة الولايات المتحدة الحرية الدينية مع حكومة تونس والمؤسسات الحكومية كجزء من سياستها العامة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان. وتحتفظ سفارة الولايات المتحدة بعلاقات جيدة مع زعماء الجماعات الدينية التي تشكل الغالبية وتلك التي تشكل الأقلية في جميع أنحاء البلاد، واجتمع سفير الولايات المتحدة ومسؤولو السفارة الآخرون بصورة منتظمة مع مسؤولين حكوميين وزعماء دينيين طوال الفترة التي يغطيها هذا التقرير.

ورتبت السفارة لقاءات لزائري رفيعي المستوى من واشنطن مع زعماء وأعضاء مؤثرين من طوائف دينية مختلفة بغرض الحوار بين الأديان. كما استضاف السفير عدة وفود يهودية أثناء زيارتهم للبلاد، ورافق مسؤولون من السفارة العديد من هذه الوفود في زيارتهم لجاليات يهودية في أجزاء مختلفة من البلاد. كما زار السفير ومسؤولو السفارة الآخرون كنيس الغريبة أثناء الاحتفال بعيد الفصح اليهودي واجتمعوا مع زعماء دينيين محليين. وزار المبعوث الخاص لرصد ومكافحة معاداة السامية جزيرة جربة خلال زيارة الحج السنوية لاج باعومر، واجتمع مع الزعماء اليهود المحليين.

ورعت السفارة عمليات التبادل المنتظمة التي شملت عناصر مصممة لإبراز تقاليد التسامح الديني والتعددية في الولايات المتحدة. كما عملت السفارة مع مجموعات من المجتمع المدني كالمنظمات النسائية وجمعيات المجتمع المدني والمؤسسات التربوية والمنظمات الطلابية. وعملت السفارة بصورة منتظمة مع مواطني البلاد الأصغر سناً بصفتهم مشاركين فاعلين في صياغة السياسة العامة والإدراك الديني لبلدهم، من خلال نقاشات تمحورت حول الطرق المتعددة التي بواسطتها يؤثر الدين على صياغة الحياة السياسية. كما استضافت السفارة عدداً من المتحدثين البارزين للتحدث إلى الشباب والمجموعات النسائية والمجتمع المدني عن الآراء والممارسات المعتدلة للإسلام في أمريكا كسبيل لتعزيز الحرية الدينية.

وأثناء لقاءاتهم مع المسؤولين الحكوميين، غالباً ما بحث موظفو السفارة الأمريكية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد شدد موظفو السفارة أثناء نقاشات الطاولة المستديرة مع ناشطي المجتمع المدني، خاصة في اليوم العالمي لحقوق الإنسان، على اعتراف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحرية الدينية بصفتها حقاً جوهرياً من حقوق الإنسان وعنصراً أساسياً لبناء الديمقراطية.